

**مادة (٢) :** تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة (٥) من اللائحة المشار إليها نصها الآتي:  
وذلك في مقابل سداد رسم سنوي مقداره (٥) خمسة ريالات.

**مادة (٣) :** يستبدل بنص المادة (١٣) من اللائحة المشار إليها النص الآتي:

**مادة (١٣) :** يلتزم صاحب السيارة أو سائق السيارة بتغريفها في الموقع الذي تحدده البلدية لهذا الغرض ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة على النحو الآتي:

أ - سيارة شحنتها أقل من (١٠٠٠) ألف جالون ٢٠٠ بيسة.

ب - سيارة شحنتها أكثر من (١٠٠٠) ألف جالون

وأقل من (٢٠٠٠) ألفي جالون ٥٠٠ بيسة.

ج - سيارة شحنتها أكثر من (٢٠٠٠) ألفي جالون ريال واحد

**مادة (٤) :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

**مادة (٥) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١ م.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الأقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)  
الصادرة في ٢٠٠١/٧/١٥ م

### قرار وزاري

رقم ٢٠٠١/١٨١

باستصدار الترخيص البلدي

لمسكرات العمال

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الأقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**مادة (١) :** تلتزم المنشآت التي ترغب في إقامة معسكرات للعمال باستخراج تصريح بلدي قبل البدء في إقامة تلك المعسكرات.

**مادة (٢) :** تتقدم المنشآت إلى البلدية المختصة للحصول على التصريح البلدي المنصوص عليه في المادة (١) ويحصل في مقابل إصدار التصريح المشار إليه رسمياً يحدد على النحو الآتي:

أ - معسكر للعمال لا يقل عددهم عن (١٥٠) مائة وخمسون عامل (٢٠) عشرون ريالاً.

ب - معسكر للعمال لا يقل عددهم عن (١٠٠) مائة عامل (١٥) خمسة عشر ريالاً.

ج - معسكر للعمال يقل عددهم عن (١٠٠) مائة عامل (١٠) عشرة ريالات.

**مادة (٣) :** يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً في المخالفة الأولى والثانية ، وعند تكرار المخالفة توقع غرامة مقدارها (٣٠٠) ثلاثة ريال أو السجن لمدة شهر أو بالعقوبتين معاً.

وفي حالة المخالفة المستمرة تفرض غرامة مقدارها (٥) خمسة ريالات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٥٠) خمسين ريالاً أو السجن لمدة شهر أو بالعقوبتين معاً.

وذلك كله مع عدم الإخلال بحق البلدية في إزالة معسكر العمال على نفقة المخالف.

**مادة (٤) :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

**مادة (٥) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١ م.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الأقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٩٩)

الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠١ م